لها

جاهلا لنحو ظلمة او قطنية فهلك فانه
يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر هنا
وبالافتيات على الامام وبالتغرير واذن
الامام فيما يضر كلا اذن وذلك مشبه عهد نعم
ان انقطع التعدي كان رضي المالك وتمكن
شبه عهد بابتدا البير وملكها المتعدي
فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها
بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او مشتركه
باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن
الامام وان حفرت لمصلحة نفسه او لم ياذن
ولم ينهه وحفرت لمصلحة عامة المسلمين
كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر او حفرت بدهليزه
وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما
بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح
العامة يغتفر لها لاجلها المضرات الخاصة
نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها
بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي
جاهلا من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات
بضم القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ
طرحت

طرحت بطريق الا ان يعثر بها انسان هو
ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم
او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع
لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة
العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب
للحاجة فان تلف بالخارج منهما فالضمان
به او به وبالداخل فنصفه لان التلف هو
بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج
من غير نظر الى وزن او مساحة كجدار بناه
مايلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان
ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا ناصب
الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان
ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك
في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان
ضمنه عاقلة البايع كما نقله الشيخان عن البغوي
واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف
غيرها يوم النصب فالضمان عليه صرح به
البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال الى
شارع او ملك غيره او بناه مايلا الى ملكه وسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)